صندوق الرياض للمتاجرة بالريال

Riyad SAR Trade Fund

صندوق الرياض للمتاجرة بالريال هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع الضوابط الشرعية
مدير الصندوق: شركة الرياض المالية

الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس ادارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تخضع شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الاخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما أن المعلومات التي تتضمنها الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وحسب علم مدير الصندوق بتاريخ تحديثها تحتوي على افصاح كامل وواضح وصحيح وغير مضلل عن جميع الحقائق الجوهرية التي تخص الصندوق. كما يتعين على المستثمرين الراغبين بالاستثمار قراءة شروط وأحكام الصندوق مع المستندات الاخرى للصندوق وفهم محتوياتها قبل اتخاذ القرار الاستثماري. يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. كما يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
تم اعتماد صندوق الرياض للمتاجرة بالريال على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة للصندوق.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 أبريل 2009م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 18 مايو 2025م
وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق والاستمرار في طرح وحداته في تاريخ 2008/12/20م

ملخص الصندوق

1. اسم الصندوق	صندوق الرياض للمتاجرة بالريال.
2. فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق أسواق نقد عام مفتوح يستثمر فى أدوات أسواق النقد المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
3. اسم مدير الصندوق	شركة الرياض المالية.
4. هدف الصندوق	هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح يستثمر فى أدوات أسواق النقد المتوافقة مع الضوابط الشرعية المقرة من اللجنة الشرعية ويهدف إلى المحافظة على رأس المال المستثمر مع تحقيق معدل عائد مناسب.
5. مستوى المخاطر	يصنف هذا الصندوق على أنه ذو مخاطر منخفضة.
6. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك المبدئي والاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو 1000 ريال سعودي.
7. أيام التعامل/التقييم	من يوم الأحد الى يوم الخميس من كل أسبوع.
8. أيام الإعلان	سيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات فى يوم العمل التالى ليوم التعامل/التقييم على الموقع الالكترونى لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الالكترونى لمدير الصندوق.
9. موعد دفع قيمة الاسترداد	الحد الأقصى للمدة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدة الاستثمارية هو ثلاثة أيام عمل.
10. سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	لا ينطبق حيث سبق وتم طرح وحدات الصندوق.
11. عملة الصندوق	ريال سعودي.
12. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق	الصندوق مفتوح لا يوجد مدة محددة.
13. تاريخ بداية الصندوق	بدأ الصندوق في 1 يوليو 1993م.
14. تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 أبريل 2009م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 18 مايو 2025م.

15.رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
16.المؤشر الاسترشادي	سيقوم مدير الصندوق بقياس أداءه مقارنة بأداء المؤشر الاسترشادي والذي هو عبارة عن نسبة العوائد بين البنوك بالريال السعودي (SAIBID) لمدة شهر. ويمكن الحصول على أداء المؤشر من خلال موقع الرياض المالية على الإنترنت www.riyadcapital.com، وسيتم الإفصاح عن أداء المؤشر الاسترشادي بشكل دوري ضمن البيانات المعلنة عن أداء الصندوق.
17.اسم مشغل الصندوق	شركة الرياض المالية
18.اسم أمين الحفظ	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية
19.اسم مراجع الحسابات	ديلويت آند توش وشركاهم – محاسبون ومراجعون قانونيون
20.رسوم إدارة الصندوق	0.50% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق.
21.رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد.
22.رسوم أمين الحفظ	0.005% سنوياً من قيمة صافى أصول الصندوق بالإضافة إلى ما يعادل 8 دولار أمريكى على الصفقة الواحدة.
23.مصاريف التعامل	ستُحمل على الصندوق التكلفة الفعلية.
24.رسوم ومصاريف أخرى	سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الاخرى الناتجة عن أنشطه الصندوق (الا إذا تم استثناءها)، ويتوقع ان لا تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً.
25.رسوم الأداء	لا يوجد.

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم الصندوق وفئته ونوعه:

صندوق الرياض للمتاجرة بالريال، وهو صندوق أسواق نقد عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث لها:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 أبريل 2009م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 18 مايو 2025م.

ج. تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق:

تم تأسيس الصندوق في تاريخ 1 يوليو 1993م، ووافقت هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحداته بتاريخ 06 نوفمبر 2008م.

د. مدة صندوق الاستثمار:

لا توجد مدة محددة للصندوق.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسة الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع الضوابط الشرعية المقرة من اللجنة الشرعية ويهدف إلى المحافظة على رأس المال المستثمر مع تحقيق معدل عائد مناسب.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في صفقات المرابحة المقومة بالريال السعودي. ولتحقيق أهدافه يمكن للصندوق أن يستثمر في الآتي:

1. الاستثمار في أدوات أسواق النقد الأخرى التي تتفق مع الضوابط الشرعية المقرة من قبل اللجنة الشرعية، مثل والوكالة والمضاربة والمشاركة وأدوات الدخل الثابت واتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس، بالإضافة إلى المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.
2. الاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت المتوافقة مع الضوابط الشرعية المقرة من قبل اللجنة الشرعية والمصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية ومرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما) أو مع أطراف نظيرة عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة، بحيث تكون ذات تصنيف ائتماني استثماري (المصنفة من أي جهة تصنيف

ائتماني) وفي حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لبعض تلك الاطراف المصدرة سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت المعنية قبل اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمله ذلك من تحليل ائتماني للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة.

3. الاستثمار في صكوك الحكومة السعودية المقومة بالريال أو الدولار المصدرة من حكومة المملكة العربية السعودية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية.

4. الاستثمار في الأدوات المالية التي يصدرها مدير الصندوق (الرياض المالية) أو بنك الرياض وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق، وبشرط موافقة اللجنة الشرعية.

5. الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ج. سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، تشتمل على الحد الأدنى والاقصى لتلك الأوراق المالية:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في صفقات المرابحة المقومة بالريال السعودي، وسيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سياسة استثمارية تتيح له إمكانية تركيز استثماراته في فئات متنوعة من الاستثمارات كما هو موضح أدناه.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الأصول	الحد الأدنى من صافي قيمة الأصول	الحد الأعلى من صافي قيمة الأصول
أدوات أسواق النقد	%50	%100
أدوات الدخل الثابت	%0	%50
وحدات الصناديق الاستثمارية	%0	%20
أدوات الدخل الثابت دون التصنيف الاستثماري	%0	%10

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

مع مراعاة ما هو وارد في الفقرة (د) أعلاه، فإن الصندوق يستثمر في الأدوات المالية التي تتفق مع الضوابط الشرعية المقرة من قبل اللجنة الشرعية، والمصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية ومرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما) أو مع أطراف نظيرة عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة.

و. الافصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي المشتركين في وحدات الصندوق.

ز. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يقوم مدير الصندوق بتوزيع الأصول في الصندوق على أدوات اسواق النقد والدخل الثابت مع الأخذ بعين الاعتبار الأوزان النسبية للأصول في الصندوق ومتطلبات العائد ومستويات المخاطرة المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها واتجاه السوق والأوضاع الاقتصادية والسياسية ومدى وملاءمتها لأغراض الصندوق، ومن ثم يقوم بتكوين خليط مثالي لأصول الصندوق بهدف تقليل المخاطر.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لا يوجد.

ط. أي قيد آخر على نوع من الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لا توجد أي قيود أخرى فيما عدا القيود والحدود الاستثمارية التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام هذا الصندوق.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات صندوق استثمار اخر أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار وبحد أعلى (20%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق، في حال تم الاستثمار في صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق فسيراعي مدير الصندوق عدم احتساب رسوم مضاعفة على تلك الاستثمارات.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يجوز للصندوق أن يحصل على أي تمويل لحسابه بشرط ألا تزيد على (15%) من صافي أصول الصندوق حسب ما تحدده لائحة صناديق الاستثمار، وينبغي أن يكون هذا التمويل مقدماً من البنوك ويكون على أساس مؤقت ومتوافقاً مع الضوابط الشرعية، ولا يجوز للصندوق رهن أصوله أو إعطاء الدائنين حق استرداد ديونهم من أي أصول يملكها، ما لم يكن ذلك ضرورياً لعملية الاقتراض المسموح له بها، وسوف يبذل مدير الصندوق الجهد اللازم للحصول على التمويل بأفضل الشروط للصندوق، ولن يقوم الصندوق بإقراض أصوله.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لن يتجاوز الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير نسبة 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، وبما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

عند اتخاذه لقراراته الاستثمارية، سيتوخى مدير الصندوق الحرص في أن تكون تلك القرارات متوافقة مع أعلى معايير الممارسات العالمية للاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق وبحيث تراعي التالي:

- توزيع استثمارات الصندوق بشكل يراعي المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها وفئة الأصول التي تنتمي إليها.

- مراعاة متطلبات السيولة المتوقعة للوفاء بطلبات الاسترداد أو لاقتناص الفرص الاستثمارية.
- مراعاة الالتزام بالقيود الاستثمارية التي تفرضها الأنظمة واللوائح المطبقة التي تتضمن تحقيق مصالح مالكي الوحدات.

ن. المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

سيقوم مدير الصندوق بقياس أداءه مقارنة بأداء المؤشر الاسترشادي والذي هو عبارة عن نسبة العوائد بين البنوك بالريال السعودي (SAIBID) لمدة شهر، ويمكن الحصول على أداء المؤشر من خلال موقع الرياض المالية على الإنترنت www.riyadcapital.com، وسيتم الإفصاح عن أداء المؤشر الاسترشادي بشكل دوري ضمن البيانات المعلنة عن أداء الصندوق.

س. عقود المشتقات:

لا يوجد.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ. يصنف هذا الصندوق على أنه ذو مخاطر منخفضة نظراً إلى طبيعة الأوراق المالية التي يستثمر فيها، وبالتالي قد تؤدي إلى تقلبات في صافي أصول الصندوق أو عائداته.

ب. إن الأداء السابق للصندوق لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي.

هـ. لا يعني الاستثمار في الصندوق ضماناً للربح او عدم الخسارة، فقد لا يتمكن المستثمر من استعادة جزء او كل مبلغ الاستثمار في الصندوق.

و. تتعرض فئات الأصول المختلفة التي يمكن ان يستثمر فيها الصندوق لأنواع مختلفة من المخاطر التي قد تؤثر سلبا على صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- **المخاطر الاقتصادية**: ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام الذي يؤثر في ربحية الشركات وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية تؤثر سلباً وإيجاباً على اداء الصندوق.

- **المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح**: وتتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

- **مخاطر العملة**: قد يستثمر الصندوق في بعض الأصول الاستثمارية المقومة بعملات أخرى غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات الاخرى سوف تؤثر على قيمة سعر وحدات الصندوق.

- **مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة**: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

- **مخاطر الكوارث الطبيعية**: والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق.

- **مخاطر تعارض المصالح**: قد تنشأ هناك حالات تتعارض فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على اداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.

- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق**: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي فقد تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.

- **مخاطر التسويات التي يقوم بها امين الحفظ**: يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الاخطاء عند اجراءه لعمليات تسويات الصندوق.

- **مخاطر الاعتماد على التقنية**: يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في ادارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول بالعملاء، وقد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للاختراقات أو الهجمات الفيروسية أو إلى الاعطال الفنية مما قد يؤخر عملية الاستثمار أو يؤدي إلى اتخاذ قرارت استثمارية خاطئة تؤثر سلباً على سعر الوحدة.

- **مخاطر التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية**: احدى الوسائل التي يستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ القرار الاستثماري هي التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية، ولكن قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة وبالتالي يمكن لذلك ان يؤثر سلباً على اداء الصندوق.

- **مخاطر تركز الاستثمارات**: هي المخاطر الناجمة عن تركز استثمارات الصندوق في أسهم أو قطاعات معينة تحددها طبيعة واهداف الصندوق أو المؤشر الاسترشادي.

- **مخاطر إعادة الاستثمار**: وهي المخاطر الناشئة عند تواريخ استحقاق الودائع أو المرابحات من عدم ضمان اعادة استثمار مبالغ الاستثمار الاصلية ومستحقاتها سواء من الفوائد أو الارباح بنفس الاسعار السابقة، وكذلك في حالة الاستثمار في الصكوك او السندات فقد لا يتم استثمار توزيعاتها بنفس الأسعار التي تم عند شراء هذه الصكوك أو السندات أو قد لا يجد عند استحقاقها او استدعاءها أوراقاً مالية مماثلة في شروط الدفع.

- **مخاطر الاستثمارات الشرعية**: تتمثل بالقيود الشرعية للاستثمار المقررة من اللجنة الشرعية للرياض المالية والتي على ضوئها يتم تحديد الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية. حيث قد تحد هذه القيود من الفرص الاستثمارية المتاحة أمام مدير الصندوق أثناء إدارته للصندوق، كما قد يؤدي خروج بعض الشركات عن هذه القيود إلى التخلص من هذه الشركات بأسعار غير ملائمة.

- **مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة ائتمانياً**: في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لأدوات الدين الثابت التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم تلك الأدوات بما تشمله من تحليل ائتماني للمصدر وللإصدار ذي العلاقة قبل اتخاذ القرار الاستثماري وذلك يعتبر جزء من المخاطر التي قد يتأثر بها أداء الصندوق.

- **مخاطر التمويل**: لا ينوي الصندوق التمويل كاستراتيجية أساسية للاستثمار ولكن في حالة التمويل بغرض إدارة الصندوق بكفاءة وفاعلية فإن هناك احتمالية لتأخر الصندوق عن السداد مما قد يأثر على أداء الصندوق سلباً.

- **مخاطر نتائج التخصيص**: في حالة اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فلا يعتبر مدير الصندوق ضامناً لعدد الأوراق المالية التي من الممكن تخصيصها للصندوق خلال عملية بناء سجل الأوامر. وبالتالي فإن الصندوق معرض لمخاطر التخصيص بنسبة تقل عن المبلغ المطلوب الاكتتاب به أو مخاطر عدم التخصيص.

- **مخاطر تأخر إدراج الأوراق المالية المكتتب فيها**: في حالة اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فإن هذه الاكتتابات تكون مرتبطة بموعد إدراجها في السوق المالية، وبالتالي فإن أي تأخير في الإدراج يعتبر من المخاطر التي قد تؤثر على استثمارات وأداء الصندوق.

- **مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات**: قد يقوم مصدر الورقة المالية بخفض أو ايقاف توزيعاتها لمشاكل اساسية طارئة او دفعات والتزامات غير متوقعة، مما يؤثر على عوائد الصندوق أو انخفاض توزيعاته أو انعدامها.

- **مخاطر الاستدعاء**: قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الاستدعاء، حيث يتيح هذا الخيار لمصدر الورقة المالية ان يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها (الصكوك مثلاً)، وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق الى مخاطر إعادة الاستثمار.

- **مخاطر المتعلقة بالمصدر**: قد تتعرض قيمة استثمارات الصندوق إلى تغيرات كبيرة في بعض الأحيان بسبب نشاطات ونتائج أعمال الشركات المصدرة للأوراق المالية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني**: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية يملكها الصندوق ليقل عن التصنيف الائتماني الاستثماري فإن مدير الصندوق قد يضطر للتخلص منها، مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على سعر الوحدة.

- **مخاطر الائتمان**: قد يتعرض أحد أطراف التعامل أو الجهة المصدرة لأي ورقة مالية سواء كانت جهة سيادية او شركة لعدم القدرة أو الاستعداد لتلبية التزاماتها المالية في وقت محدد أو مطلقاً.

- **مخاطر السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق**: قد يملك بعض عملاء الصندوق نسبة كبيرة من أصوله مما قد يؤثر على توزيع استثمارات الصندوق في حال تمت عملية انسحاب لأحد او مجموعة من هؤلاء العملاء المسيطرين، وذلك قد يؤثر على عوائد الصندوق.

- **مخاطر السيولة**: قد لا يتمكن مدير الصندوق من تلبية جميع طلبات الاسترداد إذا بلغ إجمالي قيمة تلك الطلبات 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا لم يتمكن من تسييل بعض استثماراته نتيجة ضعف أو انعدام التداول في السوق.

- **مخاطر الضريبة والزكاة**: قد يتحمل مالكي وحدات الصندوق الاثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو على الاحتفاظ بوحدات الصندوق او استردادها بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الاقامة فيها أو تعتبر محل اقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً لهم. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق او على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها.

- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى**: في حالة استثمار الصندوق في صناديق استثمارية أخرى فإن جميع المخاطر المذكورة سابقاً تنطبق أيضا على تلك الصناديق.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وذلك بالتعاون مع إدارة المخاطر لدى مدير الصندوق بما فيه من مصلحة لسير عمل الصندوق ومصلحة مالكي الوحدات.

6. فئة المستثمرين المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق فئة المستثمرين الذين يسعون إلى المحافظة على رأس المال المُستثمر مع تحقيق عائد منافس ومعقول، إضافة إلى توفير السيولة في ظل مخاطر منخفضة.

7. قيود/حدود الاستثمار:

يقر مدير الصندوق بالتزامه خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام هذا الصندوق.

8. العملة:

الصندوق مقوم بالريال السعودي. وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير عملة الصندوق المحددة، فيتم تطبيق سعر الصرف المعمول به في التاريخ المعني بغرض تحويل عملة المستثمر إلى عملة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية والأصول بعملات غير عملة الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

الرسوم*	التفاصيل وطريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	لا يوجد.
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد.
رسوم نقل الملكية	لا يوجد.
رسوم إدارة	0.50% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق.
رسوم أداء	لا يوجد.
رسوم التشغيل	لا يوجد.
رسوم حفظ	0.005% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى ما يعادل 8 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سنوياً.
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	5,000 ريال سنوياً.
مصاريف التعامل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.
مصاريف مراجع الحسابات	يتحمل الصندوق تكاليف مراجع الحسابات بقيمة 23,500 ريال سعودي وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً.

مصاريف المستشار الزكوي والضريبي	يتحمل الصندوق تكاليف المستشار الزكوي والضريبي بقيمة 12,680 ريال سعودي وبحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً.
رسوم المؤشر الاسترشادي	لا ينطبق
مكافآت أعضاء مجلس ادارة الصندوق	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40،000 ريال سعودي سنوياً
مصاريف اللجنة الشرعية	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40،000 ريال سعودي سنوياً
مصاريف التدقيق الشرعي	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40،000 ريال سعودي سنوياً
مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40،000 ريال سعودي سنوياً
المصاريف الأخرى	مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصروفات نشر المعلومات والتقارير والقوائم المالية للصندوق، مصاريف التأكد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاصة، الايداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات ولن يتجاوز مجموع، ولن يتجاوز مجموع هذه المصاريف 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.

بناءً على طريقة احتساب رسوم ومصاريف الصندوق المنصوص عليها أعلاه، أو حسب الاتفاق مع مقدم الخدمة، يتم احتساب بعض الرسوم إما من إجمالي أو من صافي أصول الصندوق.

*جميع الرسوم المذكورة أعلاه تمت اضافتها بناء على ما هو مذكور في العقد ذي العلاقة، وفي جميع الحالات لن يتجاوز مدير الصندوق الحد الأعلى المفصح عنه في الشروط والأحكام.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

الرسوم والمصاريف	طريقة احتسابها	مثال افتراضي
رسوم الاشتراك	لا يوجد	لا ينطبق
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد	لا ينطبق
رسوم نقل الملكية	لا يوجد	لا ينطبق
رسوم إدارة الصندوق	0.50% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق	إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق في يوم تاريخ التقييم 10,000,000 فإن الأتعاب الإدارية ليوم واحد

		هي (10,000,000 ×0.50%×1÷365) =136.99 ريال
رسوم أداء	لا يوجد	لا ينطبق
رسوم التشغيل	لا يوجد	لا ينطبق
رسوم حفظ	0.005% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة الى ما يعادل 8 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة	كان صافي قيمة أصول الصندوق في يوم تاريخ التقييم 10,000,000 ريال فان رسوم الحفظ ليوم واحد هي (10,000,000×0.005%×1÷365)=1.37 ريال
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سنوياً	7500 ريال سنويا يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقيم بشكل تجميعي ومن ثم خصمها نهاية السنة - (7500÷365)×1=20.55 ريال عن يوم واحد
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	5,000 ريال سنوياً	5000 ريال سنويا يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقيم بشكل تجميعي ومن ثم خصمها نهاية السنة - (5000÷365)×1=13.70 ريال عن يوم واحد
مصاريف التعامل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية	نسبة من قيمة التداول، على سبيل المثال لو كانت عمولة التداول (0.0010) من قيمة أي صفقة وكانت قيمة الصفقة مليون ريال، سيقوم الصندوق بدفع 1000 ريال للوسيط
تكاليف التمويل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية	في حال قام الصندوق بالحصول على تمويل، وكانت تكاليف ذلك التمويل هي 100 ألف ريال، على سبيل المثال، فسيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله.
مصاريف مراجع الحسابات	23,500 وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً، حيث لن يتم احتساب سوى الرسوم الفعلية وفقاً للاتفاقية المبرمة بين المحاسب ومدير الصندوق.	يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقيم بشكل تجميعي ومن ثم خصمها نهاية السنة- (40,000÷365) ×1=109.59 عن يوم واحد. بافتراض أن مصاريف المراجعة للصندوق هي 40,000 ريال سعودي.
مصاريف المستشار الزكوي والضريبي	12,680 وبحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً، حيث لن يتم احتساب سوى الرسوم الفعلية وفقاً للاتفاقية المبرمة بين مراجع الزكاة ومدير	يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم خصمها نهاية السنة: (30,000÷365) ×1=82.19 عن يوم واحد. بافتراض أن مصاريف المراجعة للصندوق هي 30,000 ريال سعودي.

	الصندوق.	
رسوم المؤشر الاسترشادي	لا ينطبق	لا ينطبق
مكافآت أعضاء مجلس ادارة الصندوق	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سنوياً. سعودي	يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم خصمها نهاية السنة: (40,000÷365) ×1=109.59 عن يوم واحد. بافتراض أن مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق هي 40,000 ريال سعودي.
مصاريف اللجنة الشرعية	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سنوياً. سعودي	يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم خصمها نهاية السنة: (40,000÷365) ×1=109.59 عن يوم واحد. بافتراض أن مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية هي 40,000 ريال سعودي.
مصاريف التدقيق الشرعي	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سنوياً. سعودي	يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم خصمها نهاية السنة: (40,000÷365) ×1=109.59 عن يوم واحد. بافتراض أن المصاريف هي 40,000 ريال سعودي.
مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سنوياً. سعودي	يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم خصمها نهاية السنة: (40,000÷365) ×1=109.59 عن يوم واحد. بافتراض أن المصاريف هي 40,000 ريال سعودي.
المصاريف الأخرى	مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصروفات نشر	إذا كانت قيمة صافي أصول الصندوق هي 10,000,000 ريال، وكانت المصاريف والنفقات الأخرى للصندوق تمثل 0.20% من صافي الأصول فإن المصاريف الأخرى ليوم واحد هي: (10,000,000×0.20%÷1÷365) = 54.79 ريال.

	المعلومات والتقارير والقوائم المالية للصندوق، مصاريف التأكد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاصة، الايداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات، ولن يتجاوز مجموع هذه المصاريف 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.	

لن يتحمل الصندوق أي رسوم أو تكاليف بخلاف ما ذكر في الجدول أعلاه. هذا ولن يتم خصم غير المصاريف الفعلية للصندوق.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة والغير متكررة:

بافتراض ان متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو مائة مليون (100،000،000) ريال سعودي.

الرسوم والمصاريف	نسبتها من أصول الصندوق	النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات
رسوم الاشتراك	لا يوجد	لا يوجد
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد	لا يوجد
رسوم نقل الملكية	لا يوجد	لا يوجد
رسوم الإدارة	%0.5	%0.5
رسوم أداء	لا يوجد	لا يوجد
رسوم التشغيل	لا يوجد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	%0.005	%0.005
مصاريف مراجع الحسابات (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	%0.04	%0.04
مصاريف المستشار الزكوي والضريبي (30 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	%0.03	%0.03
رسوم المؤشر الاسترشادي (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	لا ينطبق	لا ينطبق
مكافآت أعضاء مجلس ادارة الصندوق (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	%0.04	%0.04

مصاريف اللجنة الشرعية (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	%0.04	%0.04
مصاريف التدقيق الشرعى (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	%0.04	%0.04
مصاريف اجتماعات مالكى الوحدات (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	%0.04	%0.04
مصاريف التعامل	حسب التكلفة الفعلية	حسب التكلفة الفعلية
تكاليف التمويل	حسب التكلفة الفعلية	حسب التكلفة الفعلية
رسوم هيئة السوق المالية (7،500 ريال سنوياً)	%0.0075	%0.0075
رسوم شركة السوق المالية السعودية (5،000 ريال سنوياً)	%0.005	%0.005
المصاريف الأخرى	%0.20	%0.20
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	%0.9475	%0.9475
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	لا يوجد	لا يوجد
إجمالي الرسوم والمصاريف	%0.9475	%0.9475

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتسابها:

لا يوجد.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص خفض الرسوم المتعلقة بالإدارة وأي رسوم أخرى يتقاضاها. كما يجوز لمدير الصندوق ابرام ترتيبات العمولة الخاصة إذا توافرت الشروط الآتية:

- إذا قام الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة بتقديم خدمات التنفيذ بأفضل الشروط لمدير الصندوق.
- إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بشكل معقول على أنها لمنفعة عملاء مدير الصندوق.
- إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.

ويقصد بترتيبات العمولة الخاصة الترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلعاً أو خدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ التداول من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وجدت):

إن الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، باستثناء مصاريف المستشار الزكوي والضريبي، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ولن يقوم الصندوق باحتساب ودفع الزكاة عن استثماراته، حيث يتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات .

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع التالي: www.zatca.gov.sa

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت):

لا يوجد.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

بافتراض ان متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو مائة وخمسة عشر (115) مليون ريال خلال السنة منها خمسة عشر مليون (15) قرض تمويل، وبافتراض ان مبلغ الاشتراك لمالك الوحدات هو مليون (1،000،000) ريال سعودي (يمثل نسبة 0.87% من متوسط حجم الصندوق)

الرسوم والمصاريف	ما يتحمله الصندوق (ريال سعودي)	ما يتحمله مالك الوحدات (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	لا ينطبق	لا يوجد
المبلغ المستثمر في الصندوق	لا ينطبق	1,000,000
رسوم الإدارة	500,000	5,000.00
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد	لا يوجد
رسوم نقل الملكية	لا يوجد	لا يوجد
رسوم أداء	لا يوجد	لا يوجد
رسوم التشغيل	لا يوجد	لا يوجد
المصاريف الأخرى	200,000	2,000
رسوم أمين الحفظ	5,000	50
مصاريف مراجع الحسابات (بافتراض انها 40 ألف سنويا)	40,000	400
مصاريف المستشار الزكوي والضريبى (بافتراض انها 30 ألف سنويا)	30,000	300
رسوم المؤشر الاسترشادي (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	لا ينطبق	لا ينطبق
مكافآت أعضاء مجلس ادارة الصندوق (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	40,000	400
مصاريف اللجنة الشرعية (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	40,000	400
مصاريف التدقيق الشرعى (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	40,000	400

مصاريف اجتماعات مالكى الوحدات (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	40,000	400
رسوم هيئة السوق المالية	7,500	75
رسوم السوق المالية السعودية	5,000	50
تكاليف التمويل السنوية بافتراض أنها (2%) من مبلغ التمويل	300,000	3000
إجمالي الرسوم والمصاريف	**1,247,500.00**	**12,475.00**

بافتراض أن الصندوق قد حقق عائداً صافيا قدره 10% بنهاية تلك السنة	حجم الصندوق بنهاية السنة بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف	صافى قيمة استثمار مالك الوحدات بنهاية السنة
	125,252,500	**1,087,525**

10. التقييم والتسعير:

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

يوضح الجدول التالي كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

أصول الصندوق	طريقة التقييم
النقد	حسب كشف الحساب في نهاية يوم العمل
أدوات أسواق النقد	باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الارباح المتراكمة
أدوات الدخل الثابت	باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الارباح المتراكمة
صناديق الاستثمار	بناء على آخر اعلان لقيمة وحداتها

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في كل يوم تقييم، علماً بأن أيام التقييم هي من يوم الأحد الى يوم الخميس من كل أسبوع، على أن تكون أيام عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التقييم.

ج. الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

عند حدوث خطأ في التقييم أو التسعير يتم تصحيح الخطأ فوراً وذلك عن طريق إعادة تمرير عمليات الاشتراك والاسترداد مرة أخرى على السعر الصحيح بطريقة عادلة وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين وفي نفس الوقت. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً في حال أن الخطأ شكل نسبة 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عنها في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ويتم الافصاح عنها أيضاً في تقارير الصندوق.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم المعني.

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم المطلوبات على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التقييم على الموقع الالكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الالكتروني لمدير الصندوق. وفي حال تم تعليق تقييم وحدات الصندوق في أي يوم تعامل، فسيتم تأجيل عملية التقييم إلى يوم التعامل التالي، وسوف تنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي لذلك اليوم.

11. التعاملات:

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

لا ينطبق، حيث سبق وأن تم طرح وحدات الصندوق.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك الاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي من يوم الأحد الى يوم الخميس من كل أسبوع.

يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقييم في ذلك اليوم إلى فروع شركة الرياض المالية أو أيٍ من القنوات الالكترونية. وتعد الطلبات التي تسلم بعد الثانية عشر ظهراً على أنها استلمت في يوم التعامل التالي. ويتم إصدار الوحدات واستثمار المبالغ التي تم الاشتراك بها ضمن أصول الصندوق بعد حساب سعر التقييم ذو العلاقة وبما لا يتجاوز 3 أيام عمل.

لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك أو استرداد ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق أو إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات. أما طلبات الاسترداد فلا تتم إلا بموجب طلبات استرداد الصناديق المشتركة لشركة الرياض المالية.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

يستطيع المستثمرون شراء وحدات استثمارية في الصندوق من خلال تعبئة طلب الاشتراك، وسيحدد عدد الوحدات الاستثمارية التي يتم الاشتراك بها في الصندوق على حسب قيمة الاشتراك وسعر الوحدات الاستثمارية بالسعر اللاحق (وهو سعر الوحدة المعمول به في يوم التقييم المعني).

سيتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي من يوم الأحد الى يوم الخميس من كل أسبوع، عن طريق فروع شركة الرياض المالية أو أيٍ من القنوات الالكترونية.

علماً أن الحد الأقصى للمدة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدة الاستثمارية هو ثلاثة أيام عمل.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

مع مراعاة الفقرة (هـ) والفقرة (و) أدناه، فلا يوجد هناك أي قيود على التعامل.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- **يجوز لمدير الصندوق تأجيل طلب الاسترداد الى يوم التعامل التالي، في الحالات التالية:**

1. إذا بلغ إجمالي قيمة طلبات الاسترداد التي يطلب المستثمرون تنفيذها في يوم تعامل واحد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

- **يجوز لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك والاسترداد في الحالات التالية:**

1. إذا طلبت منه هيئة السوق المالية القيام بذلك.
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
3. توقف التعاملات في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو بأي أصول أخرى من أصول الصندوق، سواء بصورة عامة أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الاستثماري.
4. في حال تعذر على مدير الصندوق القيام بعملية تقييم الصندوق أو تسييل أصوله في الحالات الاستثنائية أو الطارئة أو أصبح ذلك غير ملائماً له.

- **سوف يتخذ مدير الصندوق الاجراءات التالية في حال فرضه أي تعليق:**

1. سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك.
3. إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك اشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، والإفصاح عن ذلك عن طريق الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.
4. وللهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

في حال تم تأجيل طلبات الاسترداد الى يوم التعامل التالي، فسيتم تنفيذها على أساس تناسبي مع منح الأولوية في التنفيذ اعتماداً على وقت استلام تلك الطلبات.

ز. وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

تخضع عملية نقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين لتعليمات الجهات التنظيمية المختصة في هذا الشأن، على سبيل المثال التوارث فإنه يقوم على اساس حكم من المحكمة الشرعية وبإشراف إدارة الالتزام والشؤون القانونية والاجراءات المتبعة في جميع هذه الحالات الخاصة وكل حالة حسب وضعها الخاص وذلك حسب ما تقتضيه الاحكام المنظمة لنقل الوحدات الى مستثمرين آخرين في لائحة صناديق الاستثمار.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي والاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو 1000 ريال سعودي. كما يحق لمدير الصندوق قبول الاشتراك أو الاشتراك الإضافي أو الاسترداد عن طريق القنوات الإلكترونية أو برامج الاستثمار المنتظم أو غيرها بأقل من الحد الأدنى.

سيتم صرف مبالغ الاسترداد المستحقة للمستثمر بعملة الصندوق وقيدها بعملة حسابه الاستثماري.

ط. الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا ينطبق.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

سوف يعمل الصندوق على إعادة استثمار الأرباح في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيانات ربع السنوية والقوائم المالية الأولية والسنوية:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والقوائم المالية النصف سنوية المفحوصة، ومعلومات الصندوق الربع سنوية وفق لائحة صناديق الاستثمار وتزويدها لمالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل. على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).

- سيتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- سيتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الالكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- سيتم إعداد التقارير الربع سنوية وإتاحتها للجمهور خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق، والموقع الالكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- يجب على مدير الصندوق تضمين التقرير السنوي للصندوق جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة، وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار او في شروط و احكام الصندوق بسبب تغير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن ولم يتم اصلاح المخالفة خلال (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة يتعين على مدير الصندوق اشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام بذلك فوراً مع الإشارة إلى الخطة التصحيحية والتأكيد على إصلاح المخالفة في أقرب وقت ممكن.

ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ج. معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على التقارير الدورية للصندوق دون مقابل عن طريق لموقع الالكتروني لمدير الصندوق(www.riyadcapital.com)، والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية تداول (www.saudiexchange.sa). كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل.

د. أول قائمة مالية مراجعة:

تبدأ السنة المالية للصندوق من تاريخ ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى من تأسيس الصندوق، والتي تبدأ فيها السنة المالية في تاريخ تشغيل الصندوق وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر، كما يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق.

هـ. الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير الدورية للصندوق دون مقابل من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق (www.riyadcapital.com) أو عن طريق مراكز الرياض المالية أو عن طريق مديري العلاقة أو من خلال الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) (www.saudiexchange.sa)، كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل.

14. سجل مالكي الوحدات:

أ. إعداد السجل وتحديثه وحفظه:

يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وذلك بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق المعمول به لديه وحفظه في المملكة العربية السعودية ويُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. إتاحة السجل لمالكي الوحدات:

يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (في ما يخص الوحدات المملوكة له فقط) سواء عن طريق مراكز الرياض المالية او هاتف الرياض المالية أو القنوات الالكترونية.

15. اجتماعات مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يتم الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات برغبة من مدير الصندوق، أو
2. خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامه طلب كتابي من أمين الحفظ، أو
3. خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين نسبة (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد الاجتماع عن طريق النشر في موقعة الالكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الالكترونية) إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع، على أن يحدد الاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترح، كما يجوز عقد اجتماع مالكي الوحدات عبر وسائل التقنية الحديثة حسب ما يحدده مدير الصندوق.
2. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الاشعار المشار اليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يرسل إشعاراً كتابياً بذلك (بالوسائل الورقية أو الالكترونية) والنشر في موقعة الالكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع.

3. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق،

4. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (3) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الالكترونية) إلى جميع مالكي الوحدات والنشر في موقعة الالكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) قبل (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع ويجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

2. تعتبر قرارات اجتماع مالكي الوحدات نافذة عند موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في الاجتماع أو وفق قرار صندوق خاص بحسب ما تقتضيه أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويكون التصويت إما بالوسائل الورقية أو الالكترونية.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1. تزويد مالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية دون مقابل.
2. الحصول على سجل مالك الوحدات عند طلبها مجانا يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني.
3. الحصول على التقارير والقوائم المالية والإفصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق دون مقابل.
4. إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وفقا للائحة صناديق الاستثمار.
5. إشعار مالكي الوحدات برغبة مدير الصندوق بإنهاء الصندوق بمدة لا تقل 21 يوم.
6. حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات
7. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها.
8. اشعار مالكي الوحدات بتغييرات مجلس إدارة الصندوق.
9. دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المنصوص عليها في الشروط والأحكام.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

أ. الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدثة منها وفهمها وقبولها.

ب. فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمته لها.

ج. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون التزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

جميع وحدات الصندوق هي من فئة واحدة، وتمثل كل وحدة وأجزاء الوحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

يخضع الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغييرات شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1. موافقة الهيئة ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:

أ). يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح للصندوق من خلال قرار صندوق عادي.

ب). يجب على مدير الصـــندوق بعد الحصـــول على موافقة مالكي الوحدات الحصـــول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

ج). يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي" أيا من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته او فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

د). يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

هـ). يجب على مدير الصـندوق إشـعار مالكي الوحدات والافصـاح عن تفاصـيل التغييرات الأسـاسـية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق او الموقع الإلكتروني للسوق (تداول)، قبل (10) أيام من سريان التغيير.

و). يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفق لائحة صناديق الاستثمار.

ز). يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن جدت).

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير اساسية:

أ). يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق بأي تغيرات غير اساسية في الصندوق العام قبل (10) من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الاساسي دون فرض اي رسوم استرداد (إن وُجدت).

ب). يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ج). يقصد "بالتغيير غير الاساسي" أي تغيير لا يعد تغييرا اساسيا وفق لائحة صناديق الاستثمار.

د). يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الاساسية في تقارير الصندوق العام وفق لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية الصندوق:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق.
2. أية أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
3. حدوث تغييرات في الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الصندوق.
4. أي أسباب او ظروف أخرى بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

1. يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
2. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
3. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
4. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها في الفقرة (2) أعلاه.

5. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفق لائحة صناديق الاستثمار.

6. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.

7. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

8. يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفق لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

9. إشعار مالكي الوحدات كتابيًا في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.

10. يجوز لمدير الصندوق أن يباشر في إنهاء الصندوق إذا قام بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.

11. يقوم مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وتسديد ما عليه من مطلوبات، ومن ثم يتم توزيع ما يتبقى من أصول الصندوق على المستثمرين خلال شهرين من تاريخ ذلك الإشعار (كل مستثمر بنسبة ما يملكه من وحدات إلى إجمالي الوحدات التي يثبت مدير الصندوق صدورها حتى ذلك الحين).

12. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الالكتروني وموقع شركة السوق المالية السعودية-تداول عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق:

في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي اتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مقفلة. تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (37-07070) وسجل تجاري رقم 1010239234.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

الرياض المالية

واحة غرناطة

2414 – حي الشهداء، وحدة رقم 69

الرياض 13241 – 7279

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920012299

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

www.riyadcapital.com

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية السابقة:

	عن سنة 2023 (ألف ريال سعودي)
الإيرادات	687,314
صافي الدخل	380،506

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

الخدمات التي يقدمها مدير الصندوق والمسؤوليات التي يقوم بها، هي كما يلي:

1. تحديد الفرص الاستثمارية وتنفيذ عمليات بيع وشراء أصول الصندوق.
2. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي ينبغي إتباعها عند تنفيذ القضايا الفنية والإدارية لأعمال الصندوق.
3. إطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق.
4. ضمان قانونية وسريان جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق.
5. تنفيذ استراتيجية الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام.
6. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقد معهم الصندوق من الغير.
7. ترتيب تصفية الصندوق عند انتهائه.
8. تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل.

9. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

10. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية، والعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

11. يعتبر مدير الصندوق مسؤول عن إدارة الصندوق، وعمليات الصندوق بما في ذلك طرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة.

12. مسؤولية المدير أمام مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد أو احتياله.

13. وضع السياسات والاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

14. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره.

15. التعاون مع جميع الأشخاص المعنين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأشخاص المعنيين ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار اليه الى مجلس إدارة الصندوق.

16. إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وتقديمة الى مجلس إدارة الصندوق.

17. الالتزام ما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

ج. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

قد يشارك مدير الصندوق، والشركات التابعة له ومديروه ومسؤولوه وموظّفوه وعملاؤه ومديروهم ومسؤولوهم وموظفوهم ووكلائهم، في استثمارات مالية أو أعمال مهنية أخرى والتي قد يكون من شأنها أحياناً أن تؤدي إلى تعارض في المصالح مع الصندوق، وفي تلك الحالة سيفصح مدير الصندوق عن ذلك بشكل فوري في موقعة الالكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) ولاحقاً في تقارير الصندوق التي يطلع عليها مالكي الوحدات، وسيسعى مدير الصندوق لحل أي تعارض من هذا النوع عبر تطبيق الإجراءات المتبعة من قِبل مدير الصندوق بشكل عادل.

قد يدخل الصندوق في معاملات مع مدير الصندوق أو الشركات التابعة له أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها شركة الرياض المالية حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال فقد تقدم شركة الرياض المالية أو بعض الشركات التابعة لها خدمات معينة للصندوق، وعلى وجه الخصوص قد يقدم فريق المصرفية الاستثمارية بشركة الرياض المالية خدمات استشارية بشأن ترتيب التمويلات للصندوق، وسيحصل على رسوم مستحقة للصندوق عند تنفيذ أي معاملة تمويل.

في حال قيام الصندوق بالحصول على تمويل مقدم من أي من المصارف المرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك بنك الرياض وهو الشركة المالكة لمدير الصندوق (الرياض المالية)، فإن أي معاملات قد تتم بين الطرفين سيتم اتخاذها بناء على أساس مستقل وتجاري وسيقوم مدير الصندوق ببذل الجهد اللازم للحصول على أفضل الشروط للتمويل التي تحقق مصالح مالكي الوحدات.

لا يتضمن الوارد أعلاه تفسيراً كاملاً وشاملاً وتلخيصاً لكافة مواطن تعارض المصالح المحتملة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات في الصندوق. لذا فإننا نوصي وبشدة كافة المستثمرين المحتملين السعي للحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين المرخصين. وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن حسبما يراه مناسبا وفيما يصب في مصلحة ملاك الوحدات وذلك بمراعاة الانظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الادارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير الصندوق الاستثمارية الذي يدير أصول الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
6. أي حالة أخرى تراها الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مقفلة. رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي - تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (37-07070) وسجل تجاري رقم 1010239234.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل للصندوق:

واحة غرناطة
2414 – حي الشهداء، وحدة رقم 69
الرياض 13241 – 7279

المملكة العربية السعودية
هاتف: 920012299
الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
2. تسعير وحدات الصندوق في نقاط التقييم المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
3. استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في مواعيد تقديمها المحددة في شروط واحكام الصندوق.
4. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
5. إصدار وحدات الصندوق واستردادها كما تحددها شروط وأحكام الصندوق.
6. الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق.
7. توثيق الأخطاء في تقييم أصول الصندوق أو احتساب سعر الوحدة.
8. تعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
9. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
10. إعداد وحفظ وتحديث سجل مالكي الوحدات الذي يجب ان يحتوي على المعلومات التالية بحد أدنى:
    - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
    - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
    - جنسية مالك الوحدات.
    - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
    - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي اجراها كل مالك وحدات.
    - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
    - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
11. توزيع الأرباح على مالكي الوحدات حسب ما تحدده شروط وأحكام الصندوق.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تعيين جهات مزودة للخدمات وتغييرها وإعادة تكليفها ولذلك للقيام بمهام تشغيل الصندوق، وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:

لا يوجد.

23. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-05008).

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

7267 المروج، شارع العليا.
الرياض، 12283-2255
المملكة العربية السعودية
الموقع الالكتروني: www.hsbcsaudi.com

د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليات بشكل مباشر أم كُلِف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
2. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
3. يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. وفقاً لتعليمات مدير الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق الاستثماري يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:

لا يوجد.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

يمكن عزل أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية حسب الحالات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ إذا رأى بشكل معقول أن عزله في مصلحة مالكي الوحدات على أن يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وسيعين مدير الصندوق بديلاً خلال ثلاثين (30) يوم عمل من استلام الاشعار.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

اسم العضو	بيان العضوية	مستقل	غير مستقل
الأستاذ/ رائد غيث البركاتي	رئيس		✓
الأستاذ/ عبدالله بن حمد الشبيلي	عضو		✓
الأستاذ/ عبدالله إياد الفارس	عضو		✓
الأستاذة/ أمل محمد الأحمد	عضو		✓
الأستاذ/ فيصل بن عبدالله المكينزي	عضو	✓	
الأستاذ/ سطام عبد الله السويلم	عضو	✓	

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ/ رائد غيث البركاتي

شغل منصب الرئيس التنفيذي المساعد لشركة الرياض المالية حتى أبريل 2024، وشغل قبلها عدة مناصب تنفيذية في الشركة، منها منصب مدير ادارة الوساطة وخدمات التوزيع، ومديراً لإدارة المصرفية الاستثمارية. لديه خبرة تمتد لأكثر من 25 سنة في المصرفية الاستثمارية ومصرفية الشركات، حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سافوك عام 2001 وحاصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

الأستاذ/ عبدالله بن حمد الشبيلي

يشغل حالياً منصب مستشار لدى شركة الرياض المالية، وعمل قبلها كمدير للإدارة المالية في شركة جدا صندوق الصناديق. لديه خبرات تتجاوز الـ 10 سنوات في مجالات متنوعة في القطاع البنكي والاستثمار، حيث عمل في ارنست اند يونغ كمراجع حسابات خارجي لعدد من المؤسسات المالية والبنوك، وعمل أيضاً كمراجع داخلي في بنك الرياض والرياض المالية، حيث شغل منصب المدير المكلف لإدارة المراجعة الداخلية في الرياض المالية وبعدها انتقل الى الإدارة المالية كرئيس لإدارة التقارير والموازنة في الشركة، حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الأمير سلطان.

الأستاذ/ عبدالله إياد الفارس

يشغل حاليا منصب الرئيس الأول للمالية لشركة الرياض المالية وقد التحق بمجموعة بنك الرياض في عام 2016م وشغل عدد من المناصب في المجموعة في الإدارة المالية والمراجعة الداخلية، ولديه خبرات في مجالات وقطاعات متنوعة قبل انضمامه للمجموعة حيث سبق له العمل في مجال المالية والالتزام وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والخارجية في عدد من الجهات الحكومية والخاصة، وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال والمالية من جامعة Heriot Watt في بريطانيا بالإضافة لعدد من الزمالات المهنية في المحاسبة والمراجعة.

الأستاذة/ أمل محمد الأحمد

الرئيس الأول للمخاطر في شركة الرياض المالية، حاصله على درجة البكالوريوس في المحاسبة من الجامعة الأردنية بالإضافة إلى حصولها على شهادات مهنية في المحاسبة والمراجعة الداخلية. بدأت مسيرتها المهنية في إدارة المراجعة الداخلية في شركة أرامكو السعودية ثم التحقت بإدارة المراجعة الداخلية في بنك الرياض ثم تم تعيينها كمديرة لإدارة المراجعة الداخلية في الرياض المالية عام 2008 وترأست إدارة المخاطر في الشركة عام في 2017.

الأستاذ/ فيصل بن عبدالله المكينزي

شغل الأستاذ فيصل عدة مناصب في القطاع البنكي والاستثمار منها مساعد للمدير العام لإدارة الأسهم في شركة سامبا المالية في عام 2021. كما عمل في منصب مدير محافظ الأسهم من عام 2012 حتى عام 2020. ومن عام 2008 حتى عام 2012 عمل في شركة الرياض المالية في إدارة المحافظ.. كما تقلد عدة مناصب في بنك الرياض من عام 1996 حتى عام 2008. حاصل على شهادة البكالوريوس من جامعة الملك سعود في إدارة الاعمال والتسويق عام 1995.

الأستاذ/ سطام عبد الله السويلم

هو الرئيس التنفيذي لشركة أنظمة الهيدروجين المتخصصة في تقديم حلول متكاملة للقطاع الصناعي وقطاع الطاقة المتجددة، حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال من كلية راكفورد بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 2000م. وحصل على الماجستير في الاقتصاد من جامعة غرب إيلينوي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2002م.

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتى كان مناسباً، المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

5. الموافقة على جميع التغييرات الأساسية والغير أساسية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة او اشعارهم (حيثما ينطبق).

6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

7. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، بالإضافة إلى التأكد من مدى توافقها مع الأحكام المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

8. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

9. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.

10. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في اللوائح ذات العلاقة.

11. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته لما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاضى العضو المستقل مكافأة مقطوعة عن كل اجتماع يحضره يتحملها الصندوق، بينما لا يتقاضى الأعضاء الغير مستقلين أية مبالغ.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد في الوقت الحاضر تعارض بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق. وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تعارض مصالح محتمل، وذلك بالعمل على وضع مصالح مالكي الوحدات بالصندوق فوق أية مصالح أخرى. يلتزم عضو مجلس الإدارة في حال وجود تعارض مصالح بالإفصاح عنه إلى مدير الصندوق.

و. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

	أ. رائد البركاتي	أ. عبدالله الشبيلي	أ. عبدالله الفارس	أ. أحمد الحربي	أ. أمل الأحمد	أ. فيصل المكينزي	أ. سطام السويلم
صندوق الرياض للأسهم السعودية	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للأسهم السعودية المتوافقة مع الشريعة	√	√	√	X	√	√	√

	أ. رائد البركاتي	أ. عبدالله الشبيلي	أ. عبدالله الفارس	أ. أحمد الحربي	أ. أمل الأحمد	أ. فيصل المكينزي	أ. سطام السويلم
صندوق الرياض للأسهم القيادية	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للدخل المتوازن	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للشركات المتوسطة والصغيرة	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للإعمار	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للدخل	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للأسهم الخليجية	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للمتاجرة بالريال	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للمتاجرة بالدولار	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للمتاجرة المتنوع بالريال	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للمتاجرة المتنوع بالدولار	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للأسهم الأمريكية	√	√	X	√	√	√	√
صندوق الرياض للأسهم العالمية المتوافقة مع الشريعة	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض لأسهم الاسواق الناشئة	√	√	X	√	√	√	√
صندوق الرياض الجريء	√	√	X	√	√	√	√
صندوق الرياض الشجاع	√	√	X	√	√	√	√
صندوق الرياض المتوازن	√	√	X	√	√	√	√
صندوق الرياض المتحفظ	√	√	X	√	√	√	√

	أ. رائد البركاتي	أ. عبدالله الشبيلي	أ. عبدالله الفارس	أ. أحمد الحربي	أ. أمل الأحمد	أ. فيصل المكينزي	أ. سطام السويلم
صندوق الرياض الجريء المتوافق مع الشريعة	√	√	X	√	√	√	√
صندوق الرياض الشجاع المتوافق مع الشريعة	√	√	X	√	√	√	√
صندوق الرياض المتوازن المتوافق مع الشريعة	√	√	X	√	√	√	√
صندوق الرياض المتحفظ المتوافق مع الشريعة	√	√	X	√	√	√	√
صندوق الرياض ريت	√	X	√	√	X	X	X
صندوق الرياض للفرص	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للفرص المتوافقة مع الشريعة	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للسيولة بالريال	√	√	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للتوزيعات الشهرية متعدد الأصول	√	√	√	X	√	√	√

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

اسم العضو	بيان العضوية	مؤهلاته
الشيخ/ أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله السند	رئيس	رئيس اللجنة الشرعية فى بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه فى الفقه المقارن من المعهد العالى للقضاء فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل منصب الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بمرتبة وزير، له العديد من المؤلفات والبحوث فى المعاملات الشرعية، كما شغل سابقاً منصب مدير الجامعة الإسلامية وعميد المعهد العالى للقضاء، ورئيس الهيئات الشرعية لعدة شركات تجارية.

الشيخ/ د. محمد بن عبدالله بوطيبان	عضو	عضو اللجنة الشرعية فى بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه فى الفقه المقارن من المعهد العالى للقضاء فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل حالياً منصب عضو هيئة تدريس فى جامعة الملك فيصل، ومستشار شرعى ومدرب لدى عدد من الجهات الشرعية والمالية، وممارس للتحكيم التجاري، له عدد من المؤلفات والبحوث الشرعية.
الشيخ/ د.زيد بن عبدالعزيز الشثري	عضو	عضو اللجنة الشرعية فى بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادتى الماجستير والدكتوراه فى الفقه المقارن من المعهد العالى للقضاء فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وشهادة الماجستير فى قانون تمويل الشركات من جامعة وستمنستر ببريطانيا، وهو عضو هيئة التدريس فى المعهد العالى للقضاء، وعضو مجلس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن فى حكمهم وعضو اللجنة الشرعية فيها، وهو عضو فى اللجنة الشرعية لشركة مالية، كما شغل سابقاً منصب مستشار فى لجنتى الفصل والاستئناف فى منازعات الأوراق المالية، له عدد من الكتابات والبحوث فى المعاملات الشرعية.

ب. بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

1. تتمثل مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية في وضع الضوابط الشرعية للاستثمار، والمراجعة الدورية لها.
2. يتحمل الصندوق جميع مصاريف لجنة الرقابة الشرعية.
3. يستثمر الصندوق كافة أصوله وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار التي قررتها اللجنة الشرعية في الرياض المالية وفقاً للفقرة (د) أدناه.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

يتحمل الصندوق جميع مصاريف اللجنة الشرعية (لجنة الرقابة الشرعية).

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق:

- **الضوابط المتعلقة بالنشاط (حيثما ينطبق):**

يجب ان يقتصر الاستثمار على الشركات ذات الاغراض المباحة مثل انتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي ما يلي:

1. ممارسة الانشطة المالية التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
2. انتاج وتوزيع الخمور والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.
3. انتاج ونشر الافلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الاباحية.
4. المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك اماكن اللهو المحرم.
5. أي نشاط آخر تقرر اللجنة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

- **الضوابط المتعلقة بأدوات الاستثمار (حيثما ينطبق):**

1. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة المديونية الربوية (قروض وتسهيلات مدفوعة بفائدة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
2. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الاستثمار الربوي (الودائع والسندات بفائدة مدفوعة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
3. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الدخل المحرم (من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة) عن 5% من إجمالي دخل الشركة.
4. يجوز للصندوق الاستثمار في عمليات المرابحة والصكوك والشهادات المالية وصناديق الاستثمار أو أي ادوات اخرى تتوافق مع الضوابط الشرعية.
5. لا يجوز تأجير الأصول العقارية إلا لأنشطة ذات غرض مباح.
6. يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط.
7. لا يجوز تداول الأسهم من خلال الأدوات الاستثمارية التالية، إلا بعد موافقة اللجنة الشرعية:
   - الصور الجائزة من المشتقات المالية.
   - الصور الجائزة من البيع على المكشوف.
   - الصور الجائزة من اقراض الاسهم المملوكة للصندوق.

- **المراجعة الدورية (حيثما ينطبق):**

تتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع الضوابط الشرعية بشكل دوري، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق مع الضوابط الشرعية وعدم وجودها كإحدى شركات مؤشر الصندوق، فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ المراجعة.

- **التطهير (حيثما ينطبق):**

سوف تتم عملية تطهير الصندوق من الدخل المحرم الذي استلمه الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة الدخل المحرم من الارباح الموزعة للشركات المساهمة المستثمر فيها وايداعها في حساب خاص يتم الصرف من خلاله على الأعمال الخيرية.

26. مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

27. الموزع:

لا يوجد.

28. مراجع الحسابات:

أ. أسم مراجع الحسابات:

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

ديلويت آند توش وشركاهم – محاسبون ومراجعون قانونيون

مبنى رقم 7106
بوليفارد المترو – مركز الملك عبدالله المالي
العقيق، الرياض 13519 - 2986
المملكة العربية السعودية
هاتف: 8400 282 (11) 966+

www.deloitte.com

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يقع على عاتق مراجع الحسابات مراجعة القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وابداء الرأي فيها وتسليمها في الوقت المحدد إلى مدير الصندوق.

د. الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق:

يقوم مدير الصندوق بتعيين مراجع الحسابات للصندوق، علما أن مدير الصندوق سيقوم باستبدال مراجع الحسابات إذا أصبح مراجع الحسابات غير مستقلاً عن مدير الصندوق أو وجود ادعاءات بسوء السلوك المهني أو بطلب من هيئة السوق المالية أو بهدف تقليل تكاليف الصندوق مع الحفاظ على جودة الأعمال المقدمة من قبل مراجع الحسابات المختار.

29. أصول الصندوق:

أ. حفظ أصول الصندوق:

يقوم مدير الصندوق بحفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ واحد أو أكثر لصالح الصندوق.

ب. فصل أصول الصندوق:

يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الأخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، والاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.

ج. ملكية أصول الصندوق:

إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

في حال وجود أي شكوى فيما يتعلق بهذه الشروط والاحكام، فيتعين على المستثمر تقديمها مكتوبة لدى مدير الصندوق على العنوان المبين أدناه، علما بأنه سيتم اطلاع المستثمر على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها ودون مقابل:

شركة الرياض المالية
مبنى الإدارة العامة،
2414 حي الشهداء، الوحدة رقم 69،
الرياض 7279-13241،
المملكة العربية السعودية،
الرقم المجاني: 920012299
الموقع الالكتروني: www.riyadcapital.com.
البريد الإلكتروني: ask@riyadcapital.com

وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمستثمر إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. المعلومات الأخرى:

أ. السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح:

قد ينشأ أو قد يقع تعارض في المصالح من وقت لآخر بين الصندوق من جهة ومدير الصندوق أو الشركات التابعة له ومديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه من جهة أخرى، وغيره من الصناديق التي يقومون برعايتها أو إدارتها. وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في نزاعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

1. شروط وأحكام الصندوق.
2. التقارير والقوائم المالية والا فصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق.
3. القوائم المالية لمدير الصندوق.
4. التقارير المتعلقة بمالكي الوحدات.

د. أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي ان يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون او المحتملون او مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط واحكام الصندوق التي سيتخذ قرار استثمار بناءً عليها:

لا يوجد.

هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

لا يوجد.

و. المستشار الزكوي والضريبي:

- **اسم المستشار الزكوي والضريبي:**
  كي بي إم جي للاستشارات المهنية

- **العنوان المسجل وعنوان العمل للمستشار الزكوي والضريبي:**
  واجهة الرياض، طريق المطار

صندوق بريد 92876

الرياض 11663

المملكة العربية السعودية

سجل تجاري رقم 1010425494

- **الأدوار الأساسية ومسؤوليات المستشار الزكوي والضريبي:**
  - تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة.
  - إعداد وتقديم إقرار معلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة المحددة في قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية مرفقاً به ما يأتي:
    1. القوائم المالية للصندوق.
    2. سجل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق

32. متطلبات المعلومات الإضافية:

أ. يدرك المستثمر أن الاشتراك في أي وحدة في هذا الصندوق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.

ب. يدرك المستثمر أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة وحدات الصندوق وايراداتها عرضة للصعود والهبوط.

ج. عند قيام الصندوق بالاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت التي تصدرها أطراف نظيرة سواء كانت تقع داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، فإن تلك الأطراف النظيرة يجب أن تكون مصنفة تصنيفاً إئتمانياً من درجة إستثمارية (من أي جهة تصنيف ائتماني)، وفي حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لبعض تلك الأطراف المصدرة، سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت المعنية قبل اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمله ذلك من تحليل ائتماني للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة.

د. عند تعامل الصندوق مع أي مصدر لصفقات سوق النقد تقع خارج المملكة، فإن هذا المصدر يجب أن يكون خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.

33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق كذلك على خصائص الوحدات بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تعارض المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها، كما جرى الحصول على نسخة منها بعد التوقيع عليها.

اسم المستثمر	
رقم الهوية	
التوقيع	
التاريخ	